

# #زوائد\_الروض\_المربع | هل يصح فعل صلاة الكسوف كما تصلى النافلة ركعتان؟

عبدالمحسن الزامل

من المسائل ايضا التي زادها صاحب الروض يقول هل يصح فعل صلاة الكسوف كما تصلى النافلة ركعتان يتقدم لشرائبيه قال في  
الروض ويصح فعلها كنافلة فعلها كنافلة ذكرتها مع الصفات التي نقلت في صلاة - [00:00:00](#)  
كسوف وعنه يعني ذكر ابن سعد عنه عن احمد انه يأتي بها كالنافلة يأتي بها وقد ورد ذلك في السنن وهذا مثل ما تقدم في حديث  
النعمان رضي الله عنه انه صلاها ركعتين ركعتين او تقدم الاشارة الى ضعفه - [00:00:26](#)  
وهذا المذهب ايضا وعليه الجماهير حكاه عن يقول انه عن جماهير الاصحاب لان الثاني سنة وقدمه في الفروع يعني هم قالوا ان  
الركوع الثاني سنة فاذا كان الركوع الثاني سنة - [00:00:48](#)  
على هذه يجوز ان تصلى كما تصلى النافلة مثل ما تصلى صلاة الفجر مثلا مثل ما تصلى صلاة الفجر هكذا قالوا لكن الافضل ركوعان  
في كل ركعة كما تقدم وقال في الانصاف الركوع الثاني وبعده سنة بلا نزاع - [00:01:11](#)  
فظاهر قول الجماهير العلماء انه يريد ان تصلى لكن الثابت عنه عليه الصلاة والسلام هو انه صلاها ركوعين في فمن قالوه موضع نظر  
يحتاج الى تحرير - [00:01:33](#)